

المحاضرة الخامسة: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته والتحديات المعاصرة في العراق

أولاً: التزام العراق باتفاقيات جنيف

انضم العراق إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بموجب التشريع العراقي ذي الصلة، وأصبحت قواعدها جزءاً مهماً من الإطار القانوني الذي يحكم التعامل مع النزاعات المسلحة والأشخاص المحميين.

وتنعكس بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني كذلك في التشريعات الوطنية العراقية، ولا سيما التشريعات الجزائية والعسكرية ذات الصلة.

ثانياً: التشريعات العراقية ذات الصلة

تتضمن المنظومة القانونية العراقية أحكاماً تتعلق بتجريم ومعاقبة بعض الأفعال التي تمس الأشخاص المحميين أو تشكل انتهاكاً للقواعد المنظمة للنزاعات المسلحة.

ويبرز في هذا المجال قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧، إلى جانب القوانين الجزائية والتشريعات الأخرى ذات الصلة، مع ضرورة تحديد النص القانوني المنطبق بحسب طبيعة الفعل وصفة مرتكبه والظروف التي ارتكب فيها.

ثالثاً: مكافحة الإرهاب والنزاعات داخل المدن العراقية

أظهرت العمليات العسكرية ضد تنظيم داعش تحديات كبيرة أمام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما في المدن والمناطق ذات الكثافة السكانية. ومن أبرز هذه التحديات

وجود المدنيين بالقرب من مناطق القتال.

استخدام المباني المدنية لأغراض عسكرية.

استخدام السكان المدنيين في بعض الحالات كدروع بشرية.

صعوبة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.

مخاطر العبوات الناسفة والمخلفات الحربية.

ضرورة مراعاة مبادئ التمييز والتناسب عند تنفيذ الهجمات.

رابعاً: مبدأ التناسب والاحتياطات في الهجوم

لا يكفي أن يكون الهدف عسكرياً حتى يكون الهجوم مشروعاً في جميع الأحوال؛ إذ يجب اتخاذ الاحتياطات الممكنة لتقليل الأضرار التي تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية، كما يحظر الهجوم إذا كان من المتوقع أن يؤدي إلى خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو أضرار بالأعيان المدنية. تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة بصورة مباشرة وملموسة.

المحاضرة الرابعة: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني والرقابة عليه

أولاً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً مهماً في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، بوصفها منظمة إنسانية محايدة ومستقلة

ومن أبرز وظائفها

زيارة المحتجزين في الحالات التي يسمح بها القانون

متابعة أوضاع المحتجزين

تقديم المساعدات الإنسانية

المساهمة في حماية المدنيين

نشر وتعزيز المعرفة بالقانون الدولي الإنساني

التواصل مع أطراف النزاع بشأن المسائل الإنسانية

ثانياً: المسؤولية الجنائية الفردية

لا تقتصر المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني على الدول، بل يمكن أن تترتب المسؤولية الجنائية الفردية على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية وفقاً للقواعد القانونية المختصة

وقد كرس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الجرائم الدولية، ومنها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، ضمن شروط اختصاص المحكمة

ثالثاً: مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء

قد تنشأ المسؤولية في حالات معينة عن أفعال المروّسين عندما تتوافر الشروط القانونية المتعلقة بالعلم أو السيطرة الفعلية أو الإخفاق في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجرائم أو معاقبة مرتكبيها

رابعاً: وسائل الامتثال للقانون الدولي الإنساني

تتعدد وسائل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، ومنها

التشريعات الوطنية

القضاء الوطني

القضاء الجنائي الدولي ضمن حدود الاختصاص

آليات الرقابة الدولية

التدريب العسكري والقانوني

نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين القوات المسلحة والأجهزة المختصة

المحاضرة الثالثة: حماية الأعيان الثقافية ووسائل وأساليب القتال المحظور

أولاً: حماية الأعيان الثقافية

يحظى التراث الثقافي بحماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة، وتشمل الحماية المباني والمنشآت ذات القيمة الثقافية أو التاريخية، ودور العبادة والمتاحف والمواقع الأثرية، وفقاً للقواعد الدولية ذات الصلة.

ويحظر توجيه الأعمال العدائية ضد الأعيان الثقافية المحمية، كما يحظر استخدامها بطريقة تعرضها للتدمير أو الضرر ما لم تتوافر الشروط والاستثناءات التي يقرها القانون الدولي ثانياً: الأسلحة المحظورة بموجب الاتفاقيات

١- الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والجرثومية تخضع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية .

والجرثومية لحظر دولي واسع بموجب الاتفاقيات والقواعد الدولية ذات الصلة، ويشمل الحظر استخدام هذه الأسلحة، كما تتضمن الاتفاقيات الخاصة بها التزامات تتعلق بالتطوير والإنتاج والتخزين والتدمير.

2- الألغام الأرضية المضادة للأفراد .

فرضت اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ قيوداً وحظراً على الألغام المضادة للأفراد بالنسبة إلى الدول الأطراف فيها، بالنظر إلى أثارها العشوائية وطول فترة بقائها وخطرها على المدنيين حتى بعد انتهاء النزاع.

الذخائر العنقودية .

تتناول اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨ حظر استخدام وإنتاج وتخزين ونقل الذخائر

العنقودية بالنسبة إلى الدول الأطراف، بسبب طبيعتها وآثار الذخائر غير المنفجرة التي قد تبقى خطراً على المدنيين بعد انتهاء العمليات العسكرية.

حظر الغدر . [ثالثاً: الأساليب الحربية غير المشروعة

يقصد بالغدر تعمد استغلال ثقة الخصم بالحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني من أجل قتله أو إصابته أو أسره.

التظاهر بالإصابة أو المرض بقصد شن هجوم

التظاهر بالاستسلام ثم مهاجمة الخصم

إساءة استخدام شارات الحماية الطبية لتنفيذ هجوم

ويختلف الغدر عن الحيل الحربية المشروعة، مثل التضليل والمناورات العسكرية والتمويه، التي

لا تقوم على استغلال حماية مقررّة بموجب القانون الدولي الإنساني

لمهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، كالمواد

المحاضرة الثانية: الفئات والأشخاص والأعيان ذات الحماية الخاصة

أولاً: حماية الجرحى والمرضى

يمنح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للجرحى والمرضى، سواء كانوا من أفراد القوات المسلحة أو من المدنيين

ويجب احترامهم وحمايتهم دون تمييز، وتقديم الرعاية الطبية لهم وفقاً للقواعد الإنسانية كما تتمتع الوحدات والمنشآت الطبية ووسائل النقل الطبي بالحماية، ولا يجوز مهاجمتها متى كانت تستخدم في وظائفها الإنسانية

ثانياً: حماية أسرى الحرب

يتمتع أسرى الحرب بحماية خاصة بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩

ومن أهم الضمانات المقررة لهم

المعاملة الإنسانية

حظر التعذيب والإكراه للحصول على المعلومات

توفير الغذاء والرعاية الطبية

احترام الكرامة الشخصية

حظر أعمال الانتقام ضدهم

تمكينهم من الاتصال بالجهات المختصة في الحدود التي يقررها القانون الدولي الإنساني

ثالثاً: حماية النساء

تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء، ولا سيما من الاعتداءات الجنسية وتؤكد هذه الحماية في حالات الحمل والولادة والأمومة والعنف والاغتصاب والمعاملة المهينة

رابعاً: حماية الأطفال

يتمتع الأطفال بحماية خاصة بسبب طبيعتهم وحاجتهم إلى رعاية إضافية وتشمل الحماية :

حمايتهم من آثار العمليات العسكرية

حظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية وفق القواعد الدولية ذات الصلة

توفير الرعاية الصحية والغذاء والتعليم

حماية الأطفال الذين انفصلوا عن أسرهم

اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل جمع شمل الأسر

خامساً: حماية العاملين في المجال الإنساني

يجب احترام وحماية العاملين في المجال الإنساني والطبي أثناء النزاعات المسلحة، متى كانوا

يؤدون وظائفهم الإنسانية بصورة مشروعة

المحاضرة الأولى: حماية الفئات المدنية في النزاعات المسلحة

أولاً: الحماية العامة للسكان المدنيين

تُعد حماية السكان المدنيين من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، وقد كرستها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

ويتمتع المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال، وحمايتهم من أعمال العنف والتهديد به، والإذلال، والمعاملة القاسية أو المهينة، والتدابير الانتقامية

ثانياً: حماية المدنيين في الأراضي المحتلة

يفرض القانون الدولي الإنساني على دولة الاحتلال مجموعة من الالتزامات تجاه السكان المدنيين، من أهمها المحافظة على النظام العام والحياة العامة، وتأمين الغذاء والإمدادات الطبية، وضمان استمرار عمل المستشفيات والخدمات الأساسية

كما يحظر القانون الدولي الإنساني مجموعة من الأفعال، ومنها:
العقوبات الجماعية

أخذ الرهائن

النقل القسري والترحيل

الاعتداء على المدنيين

نقل سكان دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني

ثالثاً: حدود الحماية المدنية

الأصل أن الشخص المدني يتمتع بالحماية من الهجمات المباشرة، ولا يفقد هذه الحماية لمجرد الاشتباه في موقفه أو انتمائه

وتنتهي الحماية من الهجوم المباشر طوال الوقت الذي يشارك فيه الشخص المدني مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك في القانون الدولي الإنساني

رابعاً: مبدأ التمييز

يقوم القانون الدولي الإنساني على التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ولذلك يحظر توجيه الهجمات إلى المدنيين أو الأعيان المدنية باعتبارها أهدافاً عسكرية